

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministere de L'enseignement Supérieur et de la recherche scientifique
جامعة فرحات عباس
Université Ferhat Abbas



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي

ندوة حـول:

مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية

عنوان المداخلة:

المعايير الشرعية والمحاسبية للتأمين الإسلامي وإعادة التأمين

إعداد: جمال آيت حدادن
إطار سامي ومدقق شرعي
بنك البركة الجزائري

خلال الفترة 25/26 افريل 2011

التأميــن الإسلامــي و إعــادة التأميــن

الفهــرس:

المقدمة:
عطفا على ما تفضل به السادة المتدخلين، ستقتصر مداخلتنا حول الجانب الشرعي للتأمين الإسلامي و إعادة التأمين و بالتالي التحدث عن الضوابط و المعايير الشرعية و المحاسبية المعتمدة من قبل هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFIفي هدا المجال، و قبل التطرق إلى المعايير الشرعية و المحاسبية ينبغي أولا التعريف بتلك الهيئة و أهدافها.
و عليه فإنه ينبغي الإشارة إلى أنه و بالإضافة إلى القواعد و الأنظمة القانونية التي تلتزم الشركات عموما باحترامها و تطبيقها مثل القوانين المنظمة للمصارف و المؤسسات المالية، القانون المحاسبي الجديد IFRS ، فبالإضافة إلى ذلك فإن المؤسسات المالية الإسلامية ملزمة باحترام و تطبيق المعايير الشرعية و المحاسبية التي سنقوم بالتطرق إليها لاحقا.

1.1 **التعريف و تاريخ النشأة**:

تم إنشاء هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في **الجزائر بتاريخ 26 فيفري من سنة** 1990 و ذلك بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية و تم اعتمادها و تسجيلها رسميا في دولة البحرين بتاريخ 27 مارس من سنة 1991، بصفتها هيئة عالمية ذات **شخصية معنوية مستقلة لا تهدف إلى الربح**.
يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من :
- **جمعية عمومية**، تتكون من الأعضاء المؤسسين، الأعضاء غير المؤسسين و الأعضاء المراقبين (ليس لهم حق التصويت/ الأعضاء المراقبين)،
- **مجلس أمناء**، يتكون من 20 عضوا معينين من قبل الجمعية االعمومية لمدة 05 سنوات،
- **مجلس معايير المحاسبة و المراجعة الشرعية**، يتكون من 20 عضوا غير متفرغين (غير دائمين) يتم تعيينهم من قبل مجلس الأمناء لمدة 05 سنوات يتم اختيارهم من الجهات الرقابة و الإشرافية، الهيئات الرقابة الشرعية، أساتذة جامعيين .... إلخ.

- **لجنة تنفيذية**، تتكون من 06 أعضاء الرئيس و عضوين من مجلس الأمناء، الأمين العام، رئيس مجلس المعايير و رئيس المجلس الشرعي.
- **مجلس شرعي**، يتكون من 20عضوا على الأكثر يتم تعيينهم من قبل مجلس الأمناء لمدة 05 سنوات من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الأعضاء في الهيئة .
- **أمانة عامة** تحت إشراف الأمين العام و المتكونة من الأمين العام، الجهاز الفني و الإداري كما أن الأمين العام هو المدير التنفيذي للهيئة.

و تتكون عضوية الهيئة من:

- **الأعضاء المؤسسين،**
- **الأعضاء غير المؤسسين** و هم المؤسسات المالية الإسلامية، الهيئات الرقابة و الإشرافية التي تشرف على تلك المؤسسات المالية الإسلامية(البنوك المركزية و ما في حكمها كوزارة المالية)، المجامع و الهيئات الفقهية الإسلامية.
- **الأعضاء المراقبين** و هم: الهيئات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة و المراجعة و/أو إعداد معايير المحاسبة و المراجعة، شركات المحاسبة و المراجعة القانونية المهتمة بأعمال المؤسسات المالية الإسلامية، مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- **الأعضاء المؤازرين** الذين يتكونون من كافة المؤسسات المالية التي ترى لها مصلحة بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية و منتجاتها

- **<u>2.1 أهداف الهيئة</u>**: من أهداف الهيئة أساسا ما يلي:

- تطوير فكر المحاسبة و المراجعة و المجالات المصرفية،
- نشر فكر المحاسبة و المراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية و تطبيقاته عن طريق التدريب و عقد الندوات و إعداد الأبحاث،
- إعداد و إصدار معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،
- مراجعة و تعديل معايير المحاسبة و المراجعة لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- إعداد و إصدار و تعديل البيانات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية و أعمال التأمين،
- منح الإجازة و الشهادات المهنية في مجالات المحاسبة و معاييرها و المراجعة و التحليل المالي و الصيرفة الإسلامية للأفراد و المؤسسات (اعتماد لإنشاء مكاتب استشارات متخصصة في التدقيق و المراجعة) بالإضافة إلى شهادات التدقيق و الرقابة الشرعية،
- القيام بعمليات التدريب و التأهيل و المنح.

-1 المعايير الشرعية للتأمين الإسلامي:

1.2 التعريف بالتأمين الإسلامي (فقها و قانونا) تميزه عن التأمين التقليدي:

هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، و ذلك **بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع**، و بذلك يتكون صندوق تأمين له شخصية اعتبارية و ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين و يتولي إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين و استثمار موجودات الصندوق على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار..
و بالتالي فإن **التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع** من المشتركين لمصلحتهم و ذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده.
أما تعريف التأمين قانونا، فإنه و بموجب المادة619 من القانون المدني: " فإن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

1.1.2 **<u>العلاقة التعاقدية في التأمين الإسلامي</u>**: هناك ثلاثة علاقات تعاقدية و هي:

- **علاقة المشاركة** بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي لها، هي **عقد مشاركة** إذا كانت تديره الشركة،
- العلاقة بين الشركة و صندوق حملة الوثائق (المؤمنين)، هي **علاقة الوكالة** من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي **علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار**، بحيث تختص الشركة المديرة للتأمين برأسمالها و عوائده، و الأجر الذي تأخذه عن الوكالة، و نسبتها المحددة من الأرباح المحققة عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار،
- العلاقة بين حملة الوثائق و بين الصندوق عند الاشتراك هي **علاقة الالتزام بالتبرع**، أما علاقة المستفيد بالصندوق هي **علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر.**

2.1.2 **<u>التميز بين التأمين الإسلامي عن التأمين التقليدي</u>**:

* التأمين الإسلامي يقوم على أساس مبدأ الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم كما سبق و الإشارة إليه سابقا، أما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه و تطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر (الغرر هو المجهول العاقبة أي ما خفيت عاقبته، كما شبه من قبل بعض الفقهاء بالقمار و الرهان)،

* العلاقة بين المستأمن و شركة التأمين التقليدية هي علاقة مبادلة مالية احتمالية بين الالتزام من المستأمن بدفع الأقساط و الالتزام من شركة التأمين بالتعويضات عند وجود السبب المتعلقة بالأضرار مع حق الشركة المطلق في الأقساط التي يدفعها المؤمن دون تدخله في استثماراتها أو الاستحقاق في الفائض، أما في التأمين الإسلامي فإن علاقة المؤمن بالشركة هي علاقة دعت إليها الحاجة كإلزامية التأمين قانونا و التخلص أو الابتعاد عن التأمين التقليدي و استحداث التأمين الاسلامي المبني على التكافل و الخالي من الاحتمال أو الغرر (الاحتمال من حدوث الأضرار)، كما أن الاشتراكات و عوائد استثماراتها ملكا مشتركا للمستأمنين تتحدد حقوقهم غيها بحسب نظام التأمين و أسباب الاستحقاق في التعويض أو في الفائض التأميني.

3.1.2 **<u>أنواع التأمين الإسلامي</u>**:

أ- **التأمين على الأشياء**: يقوم على التعويض الفعلي و يستوعب التأمين من: الحريق، السيارات، المسؤولية و غيرها من التأمينات الأخرى.
ب- **التأمين على الأشخاص أو التأمين التكافلي**: يتم التأمين على الأشخاص في حالة العجز عن الوفاء أو في حالة الوفاة (ما يسمي بالتأمين على الحياة في التأمين التقليدي)، و يتم التأمين عن طريق ما يأتي:

- طلب اشتراك يبين فيه أحوال الشخص و التفاصيل الخاصة بما للمشترك و ما عليه، تحديد مقدر الاشتراك، و تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.
- في حالة الوفاة، توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقا لما يحدد في وثيقة التأمين أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقا لأحكام الميراث الشرعية.
- يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد) أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يدا فيه.

4.1.2 المبادئ و الضوابط الشرعية للتامين الإسلامي:

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ و الأسس الشرعية الآتية التي يجب على شركات التـأمين الإسلامية مراعاتها:

- الالتزام بالتبرع، حيث يلتزم المشترك بالتبرع بالاشتراكات و عوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات كما قد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب القوانين و اللوائح المعتمدة،
- قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء و فتح حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة (ينظم حقوق و التزامات الشركة) و الأخر خاص بالصندوق (ينظم حقوق و التزامات المؤمنين أو حملة وثائق التأمين)،
- تعد الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، و مضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين،
- يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة مثل تكوين الاحتياطات القانونية (إن اشترطت) و/أو الاختيارية، استعماله لتخفيض الاشتراكات أو التبرع به لجهات خيرية أو توزيعه على المشتركين **على أن لا تستحق الشركة المديرة شيأ من ذلك الفائض**،
- في حالة تصفية الشركة، ينبغي صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين و الفوائض المتراكمة في وجوه الخير(جهات خيرية)،
- التزام الشركة بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها و استثماراتها، و بخاصة عدم التأمين على الأشياء المحرمة شرعا،
- تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، مع تأسيس إدارة رقابة و تدقيق شرعي داخلي،
- يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقا بمحض إرادة المشترك و أن لا يكون متعلقا بمحرّم،
- يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات و حفظ الحقوق و استبعاد الشروط التعسفية،
- يتم اقتطاع الاحتياطي القانوني للشركة من أموال المساهمين و كذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأسمال الشركة، و لا يجوز اقتطاع أي جزء من أموال المؤمنين أو حملة وثائق التأمين أو أرباحها لصالح المساهمين،

- يجوز جزء من أموال المؤمنين أو حملة وثائق التأمين أو أرباحها احتياطيا أو تأسيس مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، و ما يتراكم في حساب التأمين يصرف في أوجه الخير عند التصفية.

2- **المعايير الشرعية لإعادة التأمين**:

1.3 **المعايير الشرعية لإعادة التأمين**:

1.1.3 **التعريف بإعادة التأمين و تميزه عن إعادة التأمين التقليدي**:

هو عقد تقوم بموجبه شركات التأمين بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتأمينها إلى شركة إعادة التأمين و تلتزم بمقتضاه بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها و المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع لشركة إعادة التأمين مقابل التزامها بتحمل حصة من المطالبات وفق الاتفاقية الموقعة بينهما، و يتكون من ذلك صندوق إعادة التأمين يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء الأخطار المؤمن منها. و تتميز إعادة التأمين الإسلامي بقيامها على أساس التأمين التكافلي نفسه كما في التأمين الإسلامي.

2.1.3 **التميز بين إعادة التأمين الإسلامي و التأمين التقليدي**:

- العقود المبرمة في إعادة التأمين الإسلامية هي عقود قائمة على التبرع و التعاون، أما العقود في إعادة التأمين التقليدية فهي عقود معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه و يطبق عليها أحكام المعاوضات التي يؤثر فيها الغرر،
- الشركة في إعادة التأمين الإسلامي وكيلة في التعاقد عن حساب أو صندوق التأمين في حيث أن الشركة في التأمين التقليدي طرفا أصليا و تتعاقد باسمها،
- الشركة في إعادة التأمين الإسلامي لا تملك قيمة الإشتراك لأنها ملك لحساب أو صندوق التأمين، بينما الشركة إعادة التأمين التقليدي تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين،
- بالنسبة للإشتراكات و العوائد المتبقية بعد خصم المصروفات و التعويضات تبقي ملكا لحساب حملة وثائق التأمين (المؤمنين) و هو الفائض الذي يتوزع عليهم، بينما الاشتراكات في شركات التأمين التقليدية هي ملكا لها بالعقد و القبض و يعتبر إيرادا وربحا لها،
- الشركة في إعادة التأمين الإسلامي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية و الفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية، بنما ذلك غير متوفر في الشركات التأمين التقليدية،

3.1.3 **طرق و صور إعادة التأمين**:

أ- يعاد التأمين من حيث إلزاميته بالنسبة لمعيد التأمين بأحد الطريقين:

- إعادة التأمين الانتقائية، و بموجبها تقوم شركة تأمين بعرض الخطر المراد إعادة تأمينه على معيد التأمين بصورة منفردة مرفقا بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة به لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو عدمه و تصبح ملزمة بما قبلته،
- إعادة التأمين الشاملة (اتفاقية إعادة التأمين)، بموجبها تلتزم شركة إعادة التأمين بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها و بين شركة التأمين.

ب- صور طلب إعادة التأمين: تتلخص في الصور التالية:

- إعادة التأمين بالمحاصة، حيث تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين على نسبة مئوية من جميع الوثائق التي تصدرها كالنصف أو الربع مثلا، سواء أكانت في حدود طاقتها التأمينية أم أعلى من ذلك،

- إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة، حيث تحتفظ شركة التأمين بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة و تعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.

4.1.3 **الضوابط الشرعية لممارسة إعادة التأمين من قبل شركات الإعادة الإسلامية**:

* الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها و ينطبق عليها ما ينطبق على ما ينطبق على شركات التأمين الإسلامية،
* تكوين هيئة رقابة شرعية تشرف على تأسيس و تثبيت عقودها و وثائقها و مراقبة ممارستها و تقديم تقرير شرعي عن أعمالها،
* لا مانع شرعا من قيام شركة التأمين الإسلامية بقبول إعادة التأمين لشركة تقليدية شريطة:
- أن يكون العقد عقد شركة إعادة التأمين الإسلامية (وفق نموذج عقد إعادة التأمين الإسلامي و ليس عقد إعادة التأمين التقليدي).
- ألا يكون في التأمين المعاد محل تأمين محرّم.
* في حالة قيام شركة التأمين بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تقليدية، ينبغي على هذه الأخيرة أن لا تحتفظ بأية احتياطات نقدية عن الأخطار السارية و التي تعود ملكيتها لشركات إعادة التـامين التقليدية إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية،
* يجب أن تحصل شركات التأمين الإسلامية على موافقة و اعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأين قبل إبرامها،
* الشركة في إعادة التأمين الإسلامية غير ضامنة لأنها وكيلة، و الوكيل غير مسئول إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

4- المعايير المحاسبة التأمين الإسلامي

1.4 **تعريف المحاسبة وفق للمنظور الإسلامي**:

إن مجال المحاسبة في الإسلام يتعلق بتوثيق المعاملات و تعيين الحقوق و مستحقيها بمراعاة العدل لإعطاء كل ذي حق حقه، و عليه فالمحاسبة المالية في المنظور الإسلامي تشمل بالإضافة إلى تعيين الحقوق، الكشف عن الوضع المالي المنشأة و نتائجه بكيفية خاصة يراعي فيها التميز بين الحلال و الحرام، و هذا يعني أن للمحاسبة المالية في الإسلام أهدافا يتعين على المحاسب المالي في الإسلام معرفتها و الأخذ بها و بالوسائل الموصلة إليها و ألا يدخل في أعمالها إلا و هو على بينة من أمره مدركا لأهداف محاسبته.

2.4 **أهداف المحاسبة و التقارير المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية**:

أ- **أهداف المحاسبة المالية:**

- تحديد حقوق و التزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بمقتضي أحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها من مفاهيم العدل و الإحسان و الالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي،
- المساهمة في توفير الحماية الكافية لموجودات و حقوق المؤسسات المالية و حقوق الأطراف المختلفة ،
- تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع تلك المؤسسات.

ب- **أهداف التقارير المالية:**

تهدف التقارير المالية الموجهة إلى مستخدميها من خارج المصارف و المؤسسات المالية إلى تقديم معلومات تشمل ما يلي:

- توفير معلومات تساعد تحديد الكسب و الصرف المخالفين للشريعة (في حالة حدوثها) و التحقق من فصل الكسب المخالف للشريعة و التصرف فيه،

- توفير معلومات عن الموارد الاقتصادية لتلك المؤسسات و الالتزامات الناشئة عن هذه الموارد، و يجب أن تساعد هذه المعلومات مستخدم التقارير المالية أساسا على تقويم كفاية رأسمال تلك المؤسسات و تقدير درجة السيولة المتاحة في موجوداته،
- توفير معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع تلك المؤسسات المالية و توقيت هذه التدفقات و درجة المخاطرة المحيطة بتحققها،
- توفير معلومات عن معدلات أرباح الاستثمار و معدلات توزيع الأرباح الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية و أصحاب حسابات الاستثمار،
- تقديم تقارير مالية تساعد الشركة على تقييم قدرتها على معالجة العجز و تحمل المخاطر و تقويم درجة المخاطرة المحتملة في عمليات التأمين و الاستثمارات.

3.4 **<u>معايير المحاسبة المالية لشركات التأمين الإسلامية</u>**:

1.3.4 **<u>معيار العرض و الإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية</u>**:

لقد أظهرت بعض الدراسات الأولية التي قام بها مجلس معايير المحاسبة و المراجعة لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلى اختلاف في العرض و درجات الإفصاح في القوائم المالية للعديد من الشركات، كما أكدت هذه الدراسات الحاجة الماسة إلى الإفصاح في القوائم المالية عن العديد من المعلومات المتعلقة بأمور هامة قد يكون لها تأثير على قدرة المستفيد من القوائم المالية على استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات تعود بالنفع عليه وفقا لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، كما أن القدرة على مقارنة أداء الشركات المختلفة تعتمد إلى حدّ كبير على كفاية الإفصاح في قوائمها المالية المنشورة و سهولة طرق عرض المعلومات فيها و وضوح المعلومات التي تفصح عنها القوائم المالية،

و لهذا فقد قرر مجلس معايير المحاسبة و المراجعة الشروع في إعداد معيار خاص بالعرض و الإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، و تم اعتماده رسميا من قبل الهيئة بتاريخ 14 جوان من سنة 1999.

و تنبثق الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار أساسا من أهداف التقارير المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي نص عليها بيان المحاسبة المالية بشأن أهداف المحاسبة المالية الإسلامية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية و بيان المحاسبة المالية بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيقهما على الشركة بما يناسبها و يتلاءم معها.

و عليه تتمثل أهم أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار المنبثقة من بيان أهداف و مفاهيم المحاسبة المالية الإسلامية، في أن تفصح **<u>القوائم المالية</u>** للشركة عن ما يلي:

- الإفصاح عن طبيعة الأنشطة المصرح بها التي تمارسها الشركة و الخدمات التأمينية الرئيسية التي تقدمها، و دور هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على نشاط الشركة و طبيعة الصلاحيات المخولة لها،
- الإفصاح عن أية مكاسب تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية و كيفية تصرف الشركة في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة،
- الإفصاح عن مسئولية الشركة في إخراج و توزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية أو المؤمنين (حملة وثائق التأمين)،

- الإفصاح عن حقوق أصحاب الملكية و تمييزها عن حقوق حملة الوثائق (المؤمنين)، و تقديم معلومات تساعد على تقييم قدرة الشركة على معالجة العجز، و تحمل المخاطر، و تقويم درجة المخاطر المحتملة في عمليات التأمين و إعادة التأمين،
- الإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين، و الإفصاح التي تدير عمليات التأمين و المقابل لإدارتها و الجهة التي تقوم باستثمار أموال المؤمنين و أموال أصحاب حقوق الملكية،
- الإفصاح عن أسس توزيع الفائض، و كذا تجميع بنود الموجودات و المطلوبات في مجموعات وفقا لطبيعتها و ترتيبها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة،
- الإفصاح عن التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع الشركة و توقيت هذه التدفقات و درجة المخاطر المحيطة بتحقيقها، و كفاية هذه التدفقات النقدية لاستخدامات أموال الشركة بما في ذلك توزيع الفائض على حملة الوثائق (المؤمنين) ة توزيع العوائد الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية و حملة الوثائق،
- الإفصاح عن إيرادات و مصروفات عمليات التأمين و الاستثمارات، و الإيرادات و المصروفات الأخرى ذات الأهمية النسبية، و بالتالي إعداد قائمة الإيرادات و المصروفات لحملة الوثائق التي توضح الفائض أو العجز للمؤمنين، و قائمة الدخل التي توضح الدخل أو الخسارة لأصحاب حقوق الملكية،
- الإفصاح عن توزيع موجودات الشركة بين الاستثمارات الداخلية و الاستثمارات الخارجية و ذلك وفقا للقطاعات الاقتصادية التي يتم الاستثمار فيها و طبيعة الاستثمارات،

2.3.4 – **معيار احتساب و توزيع الفوائض**:

الخاتمـــــــة:

____